

أم توجهه على نفسك شرط أن يستجيبك الله فيما تخاف من إقبال محظور أو إدبار محبور وأنت لا تستطيع بحولك وقوتك أن تحصل على بغيتك فيها، حيث الوصول إلى المغزى والحصول عليها قد لا يكتفى فيه بصرف الدعاء، فلا بدّ من تقريب قربان إلى الله وهو كلّ محبور لدى الله مندوباً أو مفروضاً، وهذا هو مسرح النذر وشبهه من عهد أو يمين.

ثم ولا نذر إلاّ الله كما هنا وفي مريم، ونية القربة هي لزام كون النذر لله، فإذا نذر لغير الله، أم نذر لله دون نية القربة إلى الله، فلا نذر - إذّاً - ولا يفرض عليك امراً.

ومما يشترط في النذر مشروطاً وغير مشروطاً إمكانية متعلّقه واقعياً وشرعياً، وكونه راجحاً في شرعة الله دونما حرج في تحقيقه، فغير الراجح لا يحق لله، والمُحرج ليس من دين الله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) فضلاً عن غير المقدور أو المحظور فإنه هزء بالله أو مهانة لله أن تقدّم له ما نهى عنه تحذيراً أو تنزيهاً، بل وما هو عوان بين الراجح والمرجوح.

= (الكافي ٧: ٤٥٥ والتهذيب ٢: ٣٣٣) أقول: علّ «إني لأكره» لأن متعلق النذر كان حرجاً، ولكن المتعلق المحرج لا يصح نذره.

وأما موثق سماعة سألته عن رجل جعل عليه إيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو زارهم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال: لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ما له أو رده من سفره أو رزقه رزقاً فقال: لله علي كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه وينبغي له أن يفي به (التهذيب ٢: ٣٣٥ والاستبصار ٤: ٤٦) أقول: إنه في مقام بيان بطلان هذه التعهدات في معصية الله، وأخيراً مثال فيما يصح فيه التعهد كاليمين المنوي هو كذا وكذا، وحتى أذاب كان صريحاً في بطلان النذر غير المشروط لكان معارضاً للآية والصحاح المتعددة الماضية، كما وأن «في الشكر» يعمّ الشرط وسواه وإن مثل بالشرط أقول: والمصداق المتيقن المعلوم من «الله علي» هو النذر، مهما شمل البعض منها اليمين والعهد أيضاً.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

والنذر في فعل الراجح أو الواجب أو ترك المرجوح المحرم يعم المشروط وسواه، والنتيجة أصل الوجوب أو ضعفه أو أصل الحرمة أو ضعفها، وخلفيته في تخلُّفه دنيوياً هي الكفارة وأخروبياً هي العقاب إن لم يثب ويكفر.

وكافة الشروط في النذر غير المشروط هي مشروطة في المشروط، إلا رجاحة المتوقع، فإنما يكفيه السماح الشرعي بإباحة أم دونها.

فالفارق بين المتعلِّق والمتوقَّع في الشروط إنما هو شرط الرجاحة في الأول دون الثاني إذ لا نذر إلا في طاعة الله، ثم الإمكانية مشتركة بينهما، ولكن القدرة غير المُحرَّجة خاصة بالمتعلِّق دون المتوقع، حيث المتوقع خارج عن قدرتك مقدوراً لله غير مستحيل كونياً ولا شرعياً، ولكن المتعلِّق شرطه كونه ميسوراً عندك دون حرج واقعيًا وشرعياً.

فتوقع المحذور من الله، كما المستحيل على الله حكماً أم سواها، هو توقع محذور.

كما المتعلِّق غير المقذور واقعيًا أو المحرج أو غير الراجح شرعياً هو محذور أو غير مشكور، حيث النذر في الأساس يتبنَّى الخوف من الله كما في غير المشروط، أو الخوف مما ترجوه ولا تسطع عليه، والكلّ مشروط بعدم الحظر واقعيًا ولا شرعياً، مهما اختص متعلِّق النذر بالراجح الميسور، والمتوقع يُكتفى فيه بعدم الحظر.

فكما لا نذر إلا لله، كذلك لا نذر فيما ليس راجحاً في شرعة الله مهما كان المتوقع - كما في المشروط - لا يشترط فيه إلا عدم الحظر واقعيًا وشرعياً.

فإذا نذر راجحاً أو واجباً في متوقع محذور فهو محذور لا ينعقد، كما وإذا نذر مرجوحاً في متوقع محبور لم ينعقد، أو نذر فعلاً محرّجاً فعله فيما

دون حرجه ينعقد وفي غيره غير منعقد، وشرط الصحة في النذر المشروط عدم تحقق شرطه قبله، فإذا لا مورد لشرطه وكما في الصحيح^(١).

والصيغة السائغة الصائغة للنذر هي «الله علي» لا سواها كـ «علي» إذ لا نذر إلا لله، وأما أن يعاهد نفسه على أمر دون أن يعاهد الله عليه فلا نذر، سواء أكان في نذر مشروط أو غير مشروط^(٢) ولا «علي نذر» ولا «الله علي نذر»^(٣) فإن النذر ليس مورداً للنذر.

(١) وهو صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل الله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت وقد كانت الجارية طمشت قبل يوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء (الوسائل ب ٥ من كتاب النذر ح ٢) ومثله خبر جميل بن صالح (المصدر ح ١).

(٢) كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو عليّ هذي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجة أو يقول: لله عليّ هذي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا (الكافي ٧: ٤٥٧ والتهذيب ٢: ٣٣٢) أقول والحديث مصرح بكلا النذرين مشروط وغير مشروط.

هذا وأما خبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قلت له رجل كانت عليه حجة الله سلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حرّ فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه، فقلت لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: إنه لا نذر إلا في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج قلت: فإن الحج تطوع؟ قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله عز وجل فقد أعتق غلامه (الكافي ٧: ٤٥٥ والتهذيب ٢: ٣٣٣).

أقول: ليس هذا العتق لكونه متعلقاً للنذر ولم يكن هناك نذر، إنما هو عتق مشروط وقد تحقق شرطه كان يقول: إذا جاء زيد فغلامي حرّ، فلا رباط للحديث بباب النذر.

(٣) كما في صحيح أبي الصباح الكناني سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر؟ قال: ليس النذر حتى يسمي الله شيئاً صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً (الكافي ٧: ٤٥٥ والتهذيب ٢: ٣٣٣).

وفي خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر قال: ليس بشيء حتى يُسمي النذر ويقول: عليّ صوم لله أو يتصدق أو يهدي هدياً وإن قال الرجل أن أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البُدن (المصدر).

وكما يشترط في النذر أياً كان ألا يحلل حراماً أو يحرم واجباً، كذلك ألا يفوت حقاً مفروضاً كحق الزوج لزوجته وحق الوالدين للولد ولهما، فإن لكل حقاً على الآخر ليس ليفوته نذر مهما كان في راجح أم واجب هو أدنى من واجب الحق الحاضر في شرعة الله، فلا نذر - إذاً - لزوجته إلا بإذن الزوج إلا فيما لا يفوت له حقاً عليها أم هي سفيهة فإذا فوت عليه حقاً أم هي سفيهة لم ينعقد نذرها إلا بإذنه، وينعقد فيما سواها، والصحيح المخالف مأول أو غير صحيح^(١).

وجملة القول في النذر أن يكون متعلقه محبوراً مقدوراً دون الحرج، ومتروقه في مشروطه مسموحاً غير مستحيل على الله عقلياً أو في الحكمة.

وفي الحق إن النذر ولا سيما المشروط منه داخل في حقل الدعاء، بل وهو أدهى الدعاء، حيث تفرض على نفسك ما يرضاه الله حتى يستجيبك الله ما تتقاضاه.

وليس النذر تشريعاً، وإنما هو سماح من الله أن تفرض على نفسك راجحاً مهما كان مفروضاً وتحرم على نفسك مرجوحاً مهما كان محرماً مرفوضاً، فهو من العناوين الثانوية من نوع ثان محدد من قبل الله موضوعاً وحكماً وشروطاً، كما العناوين الثانوية من النوع الأول مقررة من قبل الشرع كالإكراه والاضطرار اللذين هما موضوعان للسماح في قسم من المحرمات.

(١) وهو صحيح التهذيب ٢: ٣٢٠ «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها». أقول: علّه يعني المرأة السفيهة حيث إن تصرفاتها المالية منوطة بإذن وليها زوجاً أو أباً أو غيرها، وأما الحج والزكاة وبرّ الوالدين وصلة القرابة، فهي مندورة وغير مندورة ليست بحاجة إلى إذن حيث لا يضرّ فيها السفه، ولا سيما المفروض منها.

فلا نذر في معصية الله^(١) كما لا نذر في مباح فعلاً أو تركاً ولا في فعل مرجوح أو ترك مندوب، اللهم إلا بعنوان ثان يجعلها راجحاً. وكذلك لا نذر في تفويت حق أو إفراط أو تفريط في حق، أو إسراف أو تبذير.

وترى أن نذر الوالدين على الولد منجّز بحق الولد كأنه هو الذي نذر؟ أم لا ينجّز إلا على الناذر أن يحقق نذره في ولده وعليه القبول قضية وجوب طاعة الوالدين اللهم إلا في أمر محرّج أم مرجوح فضلاً عن المحظور، وإذا خالف الولد فهو عاصٍ ولا شيء على الوالدين حيث حققا الواجب عليهما، ثم ومخالفة الولد في النذر المحظور واجبة إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهنا نعرف مدى عمران قلب امرأة عمران، حيث تتجّه إلى ربها بكامل الإيمان بأعزّ ما تملكه تحريراً لغريرة عينها لله كما وهي محررة في طاعة الله، تحرراً عن كلّ عبودية لكل أحد، وعن كلّ اتجاه إلى أي شيء وأي أحد وأية قيمة سوى الله، فقد حرّرتها بنذرها عن كلّ تقيّد جماعي بأية مسؤولية حتى تتخلّى لخدمة الله في بيت الله^(٢).

فالتوحيد الحق في مثلث: العقيدة والنية والعملية، هو الصورة المثلى

(١) كما في صحيح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام ليس من شيء هو طاعة الله يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً في معصيته تعالى إلا ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله (التهذيب ٢: ٣٣٥ ونوادر أحمد بن عيسى ٥٨ واللفظ له).

(٢) نور الثقلين ١: ٣٣١ في كتاب علل الشرايع بسند متصل عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يزعم أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم فقال: ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، والمححر لا يخرج منه أبداً فلما وضعت مريم قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ... وَكَأَنِّي كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] فلما وضعتها أدخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد، أني كانت تجد أياماً تقضيها وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد.

للتحرر المطلق، إنه يتمثل هنا في نذر التحرر لقرة العين وفلذة الكبد: الولد - ولمّا يولد - مما يشي بعمق الإيمان وخلوص العمران لقلب امرأة عمران .

ولقد كانت تنتظر لذلك التحرر المنظور المنذور ولداً ذكراً هو المحور في نذرها، والنذر للمعابد لم يكن معروفاً إلا للذكران ليخدموا الهيكل وينقطعوا للعبادة والتبتل، ولكن ها هي تجدها أنثى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ :

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣١﴾﴾ :

لقد تحسرت امرأة عمران على ما كان من خيبة رجائها ومعاكسة تقديرها، وتحزنت إلى ربها إذ كانت ترجو ذكراً تهبه محرراً لبيت الله وتقفه على خدمته، ولكن الوليدة أنثى والبنات لا يصلحن لذلك التحرر الطليق، للزوم مقامهن عند أزواجهن في زواجهن، ولزوم الخروج عن بيت الله حالة الحيض والطلق على أية حال.

فهنا ... ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ ليست إخباراً ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ بل هو تحسّر أنها لا تصلح لذلك التحرر لأنها أنثى، فقد تناجى ربها كمعتذرة عن تحررها أو كئيبة لأنها أنثى، راجية أن تقبلها ربها على أنوثتها كما تقبلها، مشفقة من ألا يقبل نذرها.

هنا ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ كجملة معترضة، هي ذودٌ عن ساحة الرب أن يعلم، على ذودٍ عن ساحتها أن تعلمه، وبيان أنها قائلة قولها متحسرة في ذلك العرض.

وترى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ هي من قولها، والعكس أحرى لأنها وضعتها أنثى فليقل «وليس الأنثى كالذكر»! أم هي من قول الله، والجملة المعترضة بحاجة إلى برهان لأنها خلاف المتعود من سرد الجمل.

قد تكون هي من قول الله إشعاراً في هذه الإذاعة القرآنية أن الذكر المطلوب هنا ليس كالأنثى الموهوبة، بل هي أعلى منه وأولى، إذ تحمل إضافة إلى ما تطلبته من التحرر، فإنها تُقبل محررة في نفسها، ووالدة لعيساها وهما من آيات الله الكبرى، وليست «وليست الأنثى كالذكر» لتفيد ذلك المعنى.

ثم هي من قولها على هامش قول الله، عناية إلى غير معناها: إن الذكر ليس معذوراً كما الأنثى، حيث الأنثى لا تصلح لما يصلح له الذكر ولا سيما في حقل التحرُّر هكذا، لأجل ما يلحقها من الحيض والنفاس، وما يلزمها من الصيانة عن التبرُّج للناس، فإذا خالطت الرجال افتتنوا بها واستضربوا بمكانها كما تفتتن هي بهم، حيث النساء أوهن عقوداً، وأضعف عقلية وصموداً ووساوس الشيطان إليهن أسرع، فأهواؤه إليهن أهرع.

ثم العكس يفيد نفس المعنى ولكن في الأصل رجالات ليست فيه:

١ - ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ اختصار عن قالتين مختلفتي المعنى: قول الله وقولها، وليس العكس ليعني - فيما يعني - قول الله.

٢ - حسن التعبير في وزن الكلام يقتضي تقديم الذكر على الأنثى.

٣ - حسن المعنى في تقدم الأفضل على الفضيل.

٤ - يتقدم الذكر لتقدمه في عناية النذر فيذكر - إذاً - تحسراً على فقده.

وإنها تتحسر عن فقد الذكر أنه ليس كالأنثى، فلا يُتهم في خلوة البيت كما تُتهم، وهو أقوى من الأنثى، وهو خُلُوٌّ من أعذار الأنثى، وهو يصلح للنبوة وما أشبهها دون الأنثى، و﴿إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْثَىٰ﴾ فهل من علاج أن تقوم الأنثى مقام الذكر وتفي بما يفني؟! فمما تقوي رجاءها في تحقق بغيتها ﴿وَإِنِّي

سَمِيَّتْهَا مَرْيَمَ ﴿١﴾ : المرتفعة الغالبة - تتغلب على عراقيل الأنوثة ونقائصها وضعفها وما سواها، وترتفع عن كل نقائص الأنوثة والرجولة بجنب الله .
ثم ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ﴾ لا هي فحسب بل ﴿وَوَدَّرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
مما يلمح صراحاً أنها ألهمت بمستقبل ذريتها، وعل ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾
كقول الرب ألهمت إليها بعد قالتها نفس القول أم عنده .

﴿فَنَقَّبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا
زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ :

التقبل هو قبول على تكلف، وإذ لا تكلف في قبول ربنا فقد يعني هنا
منتوج كل تكلف في القبول، وهو من ربنا يحلق على كل الفضائل
والفواضل في القبول، فلا ردّ فيه ولا أفول، بل هو قبول على مدار حياة
مريم البتول سلام الله عليها .

فإنه تقبل في قبول نذرها أن تنوب الذكر، وتقبل في جعلها كالذكر، ثم
حُسن زيادة حسنى على قبولها أن جعلها وابنها آية للعالمين .
وهنا نستوحي من تقبلها منعها عن الزواج، أم وطهارتها عن الدماء،
فلتبق كالذكور وفوقهم إذ لم تحتج لرزقها إلى خروج حيث ضمنه ربها .
هنا تقبل رباني لمريم سلام الله عليها في مربعة الجهات هي :

١ - ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ﴿فَنَقَّبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنِ﴾

محرة لله لخدمة بيت الله .

٢ - ﴿وَإِنِّي سَمِيَّتْهَا مَرْيَمَ... فَنَقَّبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنِ﴾ أن تكون مريم :

مرتفعة - في اللغة السريانية - غالبية متغلبة على كل رجس ونقص ونجس في
أنوثة وعبودية، وقد تعني تسميتها مريم تفضلاً من أمها علها تربو على أقرانها
وعلى الذكر الذي كانت ترجوه أمها تطبيقاً لنذرها، ثم لتحقيق هذا المغزى

تُعِيذُهَا بِاللَّهِ وَذَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، تُعِيذُهَا أَنْ يِنَالَهَا نَقْصٌ فِي سَبِيلِهَا كَمَا يِنَالُ النِّسَاءُ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ، أَوْ أَنْ يُصِيبَهَا مَا تَمَسُّ عَفَافُهَا فِي خَلْطِهَا بِعِبَادِ الْبَيْتِ، أَوْ أَنْ يَعْتَرِضَهَا ضَعْفٌ فِي خِدْمَتِهَا، أَوْ تَلْحَقُهَا تُهْمَةٌ فِي اخْتِلَاطِهَا بِالرِّجَالِ.

٣ - ﴿وَإِنِّي أَعِذُهَا بِكَ﴾ ﴿فَنَقَّبَلَهَا﴾ مُعَاذَةٌ بِاللَّهِ، فَهُوَ يَعِيزُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٤ - ﴿وَذُرِّيَّتَهَا﴾ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْمَسْرُوحِ حَيْثُ يَحْتَلُّ الْقِمَّةَ الرَّسَالِيَّةَ وَالْمَرْتَبَةَ الرَّابِعَةَ مِنْ وِلَايَةِ الْعِزْمِ بَيْنَ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
فَذَلِكَ قَبُولُ حَسَنِ فِي مَرْبَعِ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِدْعَاءِ، أَحْسَنُ مِمَّا إِذَا كَانَ ذِكْرًا.

فَرِغِمَ أَنْ الذِّكْرَ لَيْسَ كَالْأُنْثَى فِي قَالَتِهَا، ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ فِي قَوْلِ اللَّهِ، حَيْثُ فَاقَتْ كُلَّ ذِكْرٍ فِي تَارِيخِ الرِّسَالَاتِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَوْلِيَاءَ الْعِزْمِ وَلَا سَيِّمًا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿فَنَقَّبَلَهَا...﴾ ثُمَّ ﴿وَأُنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ مِنْذُ وِلَادَتِهَا حَتَّى حَمَلِهَا وَوَضَعَهَا وَإِلَى مَوْتِهَا، فَقَدْ كَانَتْ تَتَرَعَّرُ عَلَى رِقَابَةِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ وَعَيْنِهِ الْحَامِيَةِ لِتَقْبَلُهَا مُحَرَّرَةً مَرْيَمَ مُعَاذَةً بِرَبِّهَا وَذَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، عَصْمَةَ رَبَانِيَّةً فِي كُلِّ أَبْعَادِهَا إِلَّا الْوَحْيَ الرَّسَالِيَّ.

وَلِمَاذَا ﴿نَبَاتًا حَسَنًا﴾ بِالْإِنْبَاتِ، دُونَ تَرْبِيَةِ حَسَنَةٍ؟.

عَلَّهِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى تَحْلِيْقِ الْمِرَاقِبَةِ الرَّبَانِيَّةِ لَهَا مِنْذُ انْعِقَادِ نَطْفَتِهَا وَتَكَامُلِهَا جَنِينًا وَوِلَادَتِهَا وَإِلَى مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنَ الْإِنْبَاتِ ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(١). فَالْسَّلَالَةُ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ هِيَ الصَّفْوَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْمَنِيِّ، ثُمَّ الْمَوَادُّ

(١) سورة نوح، الآية: ١٧.

الكيميائية الكامنة في ماء الرجل والمرأة هي صفوة العناصر الكيميائية المنتزعة من الدم، الذي هو أيضاً بدوره صفوة ما نتناوله من مشرب ومأكل، وكل لاحق نابت من سابقه حتى السلالة النطفة، ثم العلقة والمضغة والعظام واللحم، كلُّ نابت من سابقه.

وإخراجنا من الأرض نباتاً له دور عام يعمُّ سائر النسل الإنساني، وآخر خاص يخص الأصفياء المخلصين.

فقد يعني ﴿وَأُنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ كلُّ هذه المراحل، ولكي تصلح للاصطفاء على نساء العالمين وتلد المسيح ﷺ، فقد جمع في الإنبات نباتاً حسناً إلى طهارة الوالدين وطهارتها حين بلغت، الطهارة الربانية المحلقة على كلِّ مراحل إنباتها على طول الخط.

ومن إنباتها النبات الحسن: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ كفالة النبات الحسن والتربية اللائقة الرسالية، فقد جعل الله باقتراعهم كفالتها لذكريا - زوج خالتها - أميناً مؤمناً عليها، مؤمناً بشأنها، وكان رئيس الهيكل اليهودي من ذرية هارون الذين انتقلت إليهم سدانة الهيكل، فنشأت مُباركة مجدودة، يُهَيئ لها الله من رزقه أيضاً متواصلاً.

أترى تلك الكفالة كانت ذات بعدين أولهما خصوص الوحي بشأن كفالته إياها، وثانيهما الاقتراع تأييداً وتأكيداً لذلك الاختصاص؟ النص ساكت عن بعدين اثنين، وعلَّ «كفلها» تعني كفالته إياها بوحى الاقتراع، سكوتاً عما سكت عنه النص وذوداً عن ساحة القديسين اختصاصهم في كفالتها بعد وحيها لذكريا.

هنا فاعل ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ هو الله وذكريا المفعول الأول ومريم هي الثاني، حيث الكفل متعد بنفسه، فرغم أن الولد في كفالة الأبوين عرفاً وشرعاً، ولكن مريم النابتة نباتاً حسناً بحاجة إلى كفالة عاصمة معصومة لم يكن